

2020

الضرر الأدبي والشخص الاعتباري-قراءة تحليلية إنتقادية لحكم محكمة النقض المصرية الدائرة المدنية والتجارية بتاريخ 22/1/ 2018

أ.د محمد حسن قاسم

استاذ القانون المدني- عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية في جامعة بيروت العربية-بيروت-لبنان
Mohammad.kassem@bau.edu.lb

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.bau.edu.lb/ljournal>

Recommended Citation

أ.د محمد ح. قاسم, (2020) "الضرر الأدبي والشخص الاعتباري-قراءة تحليلية إنتقادية لحكم محكمة النقض المصرية
22/1/2018," *BAU Journal - Journal of Legal Studies*: Vol. 2019 , Article 1.
Available at: <https://digitalcommons.bau.edu.lb/ljournal/vol2019/iss2019/1>

This Article is brought to you by Digital Commons @ BAU. It has been accepted for inclusion in BAU Journal - Journal of Legal Studies by an authorized editor of Digital Commons @ BAU. For more information, please contact ibtihal@bau.edu.lb.

١- تتلخص الوقائع التي صدر بشأنها الحكم موضوع هذه القراءة بدائية، وبصفة أساسية فيما نحن بصدد الإضاءة عليه هنا، في أن عقداً أبرم بين إحدى الشركات وأحد البنوك، بمقتضى العقد اتفق الطرفان على قيام البنك بتمويل عملية تنفيذ مقالة اسندت إلى هذه الشركة.

أقامت الشركة دعوى على البنك لمطالبته بالتعويض (٢٠ مليون جنيه) عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابها مستندة في ذلك، وبحسب ادعائها، إلى تأخر البنك في تمويل العملية المذكورة وتنفيذ التزاماته التعاقدية ثم توفقه نهائياً عن تمويل المشروع ما أدى بالجهة التي اسندت عملية تنفيذ المشروع إلى الشركة بسحبها منها ما أصابها بأضرار مادية وأدبية.

قضت محكمة الإستئناف (استئناف القاهرة – اقتصادي رقم ١٠١٠ س ٣ ق) بإلزام البنك بأن يؤدي للشركة مبلغ (١٠ مليون جنيه) تعويضاً إجمالياً عما أصابها من أضرار مادية وأدبية.

٢- طعن البنك في هذا الحكم بطريق النقض وأقام طعنه على جملة من الأسباب اعتبرتها المحكمة غير سديدة، فيما عدا سبب وحيد، وهو الذي يهمننا هنا لفت الانتباه إليه والتوقف لديه. هذا السبب يتناول قيمة الأضرار التي لحقت بالشركة جراء إخلال البنك بالتزاماته التعاقدية تجاه الشركة، وبخاصة ما يتعلق بمسألة تعويض الضرر الأدبي الذي ادعته الأخيرة.

من خلال السبب المشار إليه أخذ الطاعن (البنك) على الحكم المطعون فيه القصور في التسيب والفساد في الاستدلال المتمثل في تقدير قيمة التعويض عن الضرر المادي، وفي ذلك يقول أنه: إذا انتهى الحكم المطعون فيه إلي تقدير التعويض بمبلغ خمسة ملايين جنيه وذلك أخذاً بالثابت من تقرير الخبير الذي رفع الأمر للمحكمة لتقدير التعويض الذي تراه سواء المادي أو الأدبي والذي قد انتهى إلي أن قيمة الضرر المادي هو مبلغ اثنين مليون وثلاثمائة وواحد وعشرون ألف جنيه فإنه يكون حكماً معيياً مما يستوجب نقضه.

اعتبرت محكمة النقض ما أخذه الطاعن على الحكم المطعون فيه من هذه الناحية صحيحاً. وفي بيان ذلك أكدت المحكمة على قضائها المستقر بشأن المبادئ الواجب مراعاتها في تقدير التعويض، وذلك بقولها " أن تقدير التعويض وإن كان من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع إلا أن مناط ذلك أن يكون هذا التقدير قائماً على أساس سانغ مردوداً إلى عناصره الثابتة بالأوراق متكافئاً مع الضرر غير زائد عليه، وهو بذلك يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب "

وتضيف المحكمة أن " تعيين العناصر المكونة للضرر والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض هي من المسائل القانونية التي تهيمن عليها محكمة النقض، وكان من المقرر أنه إذا أخذت محكمة الموضوع بتقدير الخبير ... وأحالت في بيان أسباب حكمها إليه وكان ما أورده الخبير لا يؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها بحيث لا تصلح رداً على دفاع جوهرى تمسك به الخصوم كان حكمها معيياً بالقصور".

إعمالاً لهذه المبادئ بشأن الحكم المطعون فيه تبين لمحكمة النقض أن هذا الحكم وقد قضى بإلزام البنك (الطاعن) بقيمة التعويض المادي على أساس أن قيمة الضرر تقدر بحوالي خمسة ملايين جنيه رغم أن الخبير انتهى إلى خلاف ذلك، فإنه (هذا الحكم) يكون قد خالف الثابت بالأوراق.

هذا فيما يتعلق بالشق من الحكم المتعلق بالتعويض عن الضرر المادي.

وحيث كان الموضوع متعين الفصل فيه فإعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة (١٢) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية (٢) تصدت المحكمة لموضوع الدعوى في هذا الشق من الحكم المطعون فيه، وقضت بقصر التعويض المستحق للشركة المطعون ضدها عما لحق بها من أضرار مادية على مبلغ مليونين وثلاثمائة وواحد وعشرين ألف وست جنيهاً فقط.

٣- الملاحظ هنا أن محكمة النقض لم تقر الحكم المطعون فيه بشأن تقدير قيمة التعويض المادي الذي حكمت به محكمة الاستئناف بل خفضت هذا التعويض إلي النصف تقريباً. تبريراً لذلك أخذت المحكمة على الحكم المطعون فيه مخالفته الثابت بالأوراق، وهي تقصد بذلك – وعلى ما يتبين مما ورد بحكمها – ما ورد بتقرير الخبير. لا شك في أن الثابت نصاً والمستقر قضاء أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة (٣)، فهو لا يعدو أن يكون رأياً استشارياً بالنسبة لها، فالقاضي هو صاحب الرأي الأول والأخير في الدعوى، له أن يأخذ برأي الخبير كله كما له أن يأخذ ببعض ما جاء فيه وي طرح بعضه، كما له أن يطرح رأي الخبير ويقضي بغيره، وحسبه في هذه الحالة الأخيرة أن يقيم قضاءه على الأدلة الأخرى المقدمة في الدعوى متى وجد فيها ما يكفي لتكوين عقيدته (٤).

الواقع أن محكمة النقض هنا كانت بصدد ممارسة سلطتها كمحكمة موضوع وفقاً لما جاء بنص المادة (١٢) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية السابق ذكر نصه، لذلك انتهت إلى إعادة تقدير التعويض المستحق عن الأضرار المادية. لكن المحكمة أبت إلا أن تمارس في ذات الوقت رقابتها الأصلية، أي رقابة صحة أعمال القانون، لذلك جاء في حيثيات حكمها بشأن ما نحن بصدد أن المقرر " أنه إذا أخذت محكمة الموضوع بتقدير الخبير المقدم في الدعوى وأحالت في بيان أسباب حكمها إليه وكان ما أورده الخبير لا يؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها بحيث لا تصلح رداً على دفاع جوهرى تسمك به الخصوم كان حكمها معيباً بالقصور "

وهذا في الواقع ما استقر عليه قضاء المحكمة في هذا الصدد (٤).

٤- أما من ناحية الضرر المعنوي، أو الأدبي، الذي أدعته الشركة (المطعون ضدها) والمتمثل بحسب ادعائها- في المساس بسمعتها المهنية والتجارية نتيجة سحب العملية التي اسندت إليها بسبب ما ارتكبه البنك من أخطاء في تنفيذ التزاماته التعاقدية، فلم تقر محكمة النقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به بشأن هذا التعويض، وحيث كان هذا الأخير قد انتهى إلى الحكم للشركة بالزام البنك (الطاعن) بأن يؤدي لها مبلغ عشرة ملايين جنيه كتعويض إجمالي عما أصابها من أضرار مادية وأدبية. ويتبين من الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف قدرت التعويض المستحق عن الضرر الأدبي بمبلغ مساو لمبلغ التعويض عن الضرر المادي، أي مبلغ خمسة ملايين جنيه.

إعمالاً لنص المادة (١٢) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، وحيث تناولت محكمة النقض موضوع الدعوى في شقه هذا، فقد أعلنت المحكمة، وبصياغة مبدئية، أن هذا الضرر المدعي به لا يتصور أن يطال الشخص الاعتباري، وإنما تقتصر الإصابة به على الشخص الطبيعي وحده. وهذا ما يتضح بجلاء من الصياغة ذاتها التي أتى عليها الحكم، وحيث ورد به ما نصه " أما عن الضرر الأدبي المدعي به بشأن ما لحق بسمعة الشركة المطعون ضدها المهنية والتجارية من أضرار، فإنه ولئن كان الضرر الأدبي هو الذي لا يصيب الشخص في ماله ويمكن إرجاعه إلى ما قد يصيبه من أضرار نتيجة ما يصيب الشرف والاعتبار والعرض، أو العاطفة والشعور، أو مجرد الاعتداء على حق ثابت له، وهو ما لا يتصور حدوثه إلا إذا أصابت الشخص الطبيعي، أما الشخص الاعتباري فيكون بمنأى عن ذلك التصور "

٥- في نظر محكمة النقض إن لا يتصور أن يصيب الضرر الأدبي شخصاً اعتبارياً. وبمعنى آخر، ومن خلال ما ذكرته المحكمة، فإنه وفقاً لها، الضرر الأدبي مفهوم يرتبط بإنسانية الشخص الطبيعي، وبالنتيجة لذلك فهو مفهوم غير متصور بالنسبة للشخص الاعتباري ويتنافى وطبيعته.

وعطفاً على ما سبق تستدرك المحكمة وتؤكد قولها بما حرفيته " إلا أنه متى أثبت الشخص الاعتباري أن ضرراً قد حاق بسمعته التجارية في مجال نشاطه وأعماله وقدرته على مباشرة تلك الأعمال بين أقرانه والمتمثل في إحجام الغير عن التعامل معه بما يؤثر سلباً على حجم نشاطه ومعاملاته فإنه يمكن تصور تعويضه عن الضرر في تلك الحالة بوصفه ضرراً مادياً وليس أدبياً "

يلاحظ أن المحكمة هنا تقر صراحة بإمكانية أن يصيب الشخص الاعتباري ضرر أدبي، ضرر يتمثل ، كما تقول ، بالمساس بسمعته التجارية، لكنها سرعان ما تعود لنفي ذلك، على الأقل من الناحية العملية، ذلك أنه وفقاً للمحكمة إذا ما تمكن الشخص الاعتباري من إثبات ضرر من هذا النوع فإن ذلك وحده لا يكفي لثبوت حقه في التعويض، وإنما يشترط لثبوت حقه في التعويض في هذه الحالة أن يكون من شأن هذا الضرر أن يترتب عليه ضرر مادي ينعكس تأثيراً سلبياً على حجم نشاطه ومعاملاته، ويكون التعويض هنا عن الضرر بوصفه ضرراً مادياً وليس أدبياً.

بهذه الصياغة، وعلى الرغم من إقرار المحكمة صراحة، وليس تلميحاً، بأن الشخص الاعتباري قد يلحق به ضرر أدبي، فهي تنفي إمكانية تعويضه عن هذا الضرر في ذاته واستقلالاً عن الضرر المادي. وبعبارة أخرى لا تقر محكمة النقض للشخص الاعتباري بالحق في التعويض عما قد يلحق به من ضرر أدبي. مؤدى ذلك أن ضرراً قد يلحق بهذا الشخص دون أن يكون له حق في التعويض عنه، ما لم يكن قد لازم هذا الضرر ضرر مادي.

لا شك أن ذلك يعود إلى ما أكدته المحكمة من عدم تصور ما أن يلحق الضرر الأدبي بالشخص الاعتباري، لتكون النتيجة بالتالي - وفقاً لمنطق المحكمة - عدم إمكانية التعويض عما يدعيه الشخص الاعتباري من ضرر أدبي أو معنوي، فهذا الضرر تقتصر الإصابة به - وفقاً للمحكمة - على الشخص الطبيعي وحده.

لذلك انتهت المحكمة في حكمها هنا إلي رفض دعوى الشركة (المطعون ضدها) بشأن التعويض عما أصابها من ضرر أدبي، وتعديل الحكم المطعون فيه بقصر إلزام البنك (الطاعن) بالتعويض عن الضرر المادي، وذلك في الحدود السابق بيانها، دون الضرر الأدبي.

٦- يأتي حكم محكمة النقض هذا تأكيداً لفضائها السابق والمستقر. ففي حكم سابق لها بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠١٣، صادر عن ذات الدائرة (٦)، وبذات عبارات حكم العام ٢٠١٨ تقريباً، تقضي المحكمة بأن "المقرر أن الضرر الأدبي هو الذي لا يصيب الشخص في ماله ويمكن إرجاعه إلى أحوال معينة.

(١) ضرر أدبي يصيب الجسم نتيجة الألم الذي ينجم عن حالات تعثره. (٢) ضرر أدبي يصيب الشرف والاعتبار والعرض. (٣) ضرر أدبي يصيب العاطفة والشعور. (٤) ضرر أدبي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له، وهذه الأحوال جميعها لا يتصور حدوثها إلا إذا أصابت الشخص الطبيعي، أما الشخص الاعتباري فيكون بمنأى عن ذلك التصور".

وتخلص المحكمة من ذلك إلى اعتبار الحكم المطعون فيه والذي قضى بالتعويض عن الضرر الأدبي للمطعون ضده (أحد البنوك) قد أخطأ في تطبيق القانون مما استوجب نقضه جزئياً في هذا الخصوص.

في هذا الحكم أيضاً تأكيد من محكمة النقض المصرية على أن الشخص الاعتباري لا يتصور أن يلحق به ضرر أدبي، وبالتالي لا يحق له المطالبة بالتعويض عن مثل هذا الضرر، وحيث لا ضرر متصور وفقاً لقضاء المحكمة.

٧- من جانبنا لا نؤيد ما ذهبت إليه محكمة النقض من عدم تصور الضرر المعنوي بالنسبة للشخص المعنوي وبالتالي وفقاً لها، قصر التعويض عن هذا الضرر على الشخص الطبيعي وحده، وذلك للأسباب التالية:

• الملاحظ أن حكم محكمة النقض محل القراءة والذي نبدي بشأنه هذه الملاحظات جاء خلواً من الإشارة لأي من نصوص القانون المدني ذات الصلة المباشرة بموضوع الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم، والتي كان من شأنها تغيير مجرى الحكم الصادر عن المحكمة إذا ما أعطيت مؤداها الحقيقي والواضح.

يمكن في هذا الصدد أن نذكر بداية - وبصفة أساسية - نص المادة (٥٣) من القانون المدني والذي يقضي بأن "(١) الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون. (٢) فيكون له (أ) - ذمة مالية مستقلة (ب) أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه، أو التي يقرها القانون (ج) حق التقاضي (د) موطن مستقل ٣-...."

مثل هذا النص لا يؤدي - في اعتقادنا - إلى ما خلصت إليه المحكمة في حكمها المذكور، بل أن ما قضت به المحكمة، بشأن عدم التعويض عن الضرر المعنوي للشخص المعنوي بموجب هذا الحكم، يناقض ما يؤدي إليه هذا النص بعبارة وروحه.

فوفقاً لهذا النص، وبصريح عبارته، تثبت للشخص الاعتباري كافة الحقوق التي تثبت للشخص الطبيعي فيما عدا تلك التي تثبت لهذا الأخير بصفته الإنسانية، أي باعتباره كائناً بشرياً من جسد وروح.

مؤدى النص المذكور إذن أنه فيما عدا تلك الحقوق التي تثبت للإنسان بصفته إنساناً يتساوى الشخص الاعتباري والشخص الطبيعي في الحقوق، وذلك في الحدود التي يقرها القانون.

هذا ولما كان الضرر الأدبي لا يمكن حصر صورته وإنما هي تتعدد بتعدد صور الحق الذي يتم الاعتداء عليه، لذلك يكون من المتعين معرفة ما إذا كان الحق الذي تم الاعتداء عليه يثبت للشخص الاعتباري كما للشخص الطبيعي أم لا، فإذا كان الحق مما يثبت لكل منهما فلا يجوز بالتالي التقرير بالألا يتصور أن يلحق ضرر أدبي بالشخص الاعتباري ناشئ عن الاعتداء على مثل هذا الحق، وأن ليس لهذا الشخص حق في التعويض عما يسببه هذا الاعتداء من ضرر.

جدير بالذكر هنا أنه لم يرد نص في القانون المدني يحدد صور الضرر الأدبي، وحسناً فعل المشرع المصري، فذلك من عمل الفقه وليس من عمل المشرع.

وعلى أية حال فإن للضرر المعنوي صور متعددة، منها على سبيل المثال ما يعد مساساً بالمكانة الاجتماعية للشخص مثل التشهير به وبسمعته، ومنها ما يمس بشرفه واعتباره أو بعرضه، ومنها ما يمس بمشاعره وعواطفه، ومنها ما يصيب جسم الشخص أو هيئته كتشويه الوجه مثلاً.

مثل هذه الصور للضرر الأدبي لا خلاف حول إمكان أن تصيب الشخص الطبيعي، لذلك يحق لنا التساؤل هنا، أليس من بين هذه الأضرار ما يمكن أن يطل الشخص الاعتباري؟

لا شك أنه من بين هذه الصور للضرر الأدبي ما يمكن أن يصيب الشخص الاعتباري، ومنها مثلاً المساس بالسمعة والشرف المهني. وهذا ما أكدته محكمة النقض في حكمها محل القراءة، وذلك على النحو السابق بيانه، وحيث أوردت المحكمة أنه " متى أثبت الشخص الاعتباري أن ضرراً قد حاق بسمعته التجارية... " ولكن، وكما رأينا سابقاً، فقد أنتهت المحكمة إلى أن مثل هذا الضرر الأدبي لا يتصور حدوثه إلا إذا أصاب الشخص الطبيعي "أما الشخص الاعتباري فيكون بمنأى عن ذلك التصور".

لذلك، وبصرف النظر عما نلاحظه من تردد من قبل المحكمة في هذا الصدد، فإن ما انتهت إليه بقضائها هذا إنما يذهب - وكما أشرنا سابقاً - عكس ما أراده المشرع بنص المادة (٥٣) من القانون المدني.

• هذا ومن ناحية أخرى فقد جاء نص المادة ١/٢٢٢ من القانون المدني حاسماً بشأن إمكانية التعويض عن الضرر الأدبي وذلك بنصه على أنه " يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً... ". وإذا كان الضرر الأدبي متصوراً أن يلحق بالشخص الاعتباري، كما أوضحنا فيما تقدم، فهذا النص يؤكد ما خلصنا إليه، فالنص واضح في عدم التمييز بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر الأدبي، فهو نص عام يشمل كل من يلحق به ضرر أدبي، وبالتالي لا يجوز تخصيصه بغير نص بقصر الحق في التعويض عن الضرر الأدبي على الشخص الطبيعي دون الشخص الاعتباري.

لذلك فإن ما خلصت إليه محكمة النقض من أنه إذا ما أثبت الشخص الاعتباري أن ضرراً قد حاق بسمعته التجارية أثر سلباً في حجم نشاطه فإنه يمكن " التعويض عن الضرر في تلك الحالة بوصفه ضرراً مادياً وليس أدبياً " لا يتفق في رأينا مع ما يتضمنه نص المادة ١/٢٢٢ في صريح عبارته، ليس فقط من ناحية إنكاره حق الشخص الاعتباري في التعويض عما يمكن أن يصيبه من ضرر أدبي، وذلك بإجرائه التمييز في هذا الخصوص بين الشخص الاعتباري والشخص الطبيعي دون سند نصي، بل أيضاً ومن ناحية أخرى، بتصور المحكمة، وعلى ما تبين من حكمها، أن الضرر الأدبي، إذا ما أمكن حدوثه بالنسبة للشخص الاعتباري يتلزم دائماً وضرر مادي يصيب هذا الشخص، والحقيقة أنه إذا كان كثيراً ما يلزم الضرر الأدبي، أو المعنوي، ضرر مادي فإن ذلك لا ينفي إمكانية تصور الضرر المعنوي مستقلاً عن الضرر المادي.

وبذلك يمكن القول إن المحكمة بقضائها هذا قد اشترطت لإمكانية التعويض عن الضرر الأدبي الذي قد يصيب الشخص الاعتباري شرطاً لم يتضمنه نص المادة ١/٢٢٢.

• إضافة إلى ما تقدم نعتقد أيضاً أن ما انتهى إليه حكم محكمة النقض قد ذهب على خلاف مقتضى المبادئ الحاكمة للمسؤولية المدنية، وعلى وجه التحديد مبدأ التعويض الكامل للضرر. فمما يقتضيه هذا المبدأ أن يشمل التعويض كل ضرر لحق بالمضروب، سواء كان ضرراً مادياً أو أدبياً^(٧)، وهو ما يستفاد صراحة من نص المادة ٢٢١ من القانون المدني والتي جاء بفقرتها الأولى أنه " يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب... "، والفقرة الأولى من المادة ٢٢٢ من ذات القانون والتي توجب، كما رأينا سابقاً، تعويض الضرر الأدبي أيضاً. إنكار حق الشخص المعنوي في التعويض عما قد يلحق به من ضرر معنوي يتضمن إذن مخالفة لهذا المبدأ، هذا المبدأ يعتبر في القانون المصري، وبحسب النصوص المشار إليها، الموجه الأساسي في التعويض الواجب عن الضرر، والحكم الذي نحن بصدد هنا ينطوي على مخالفة واضحة لهذا المبدأ.

٨- ما ذهب إليه محكمة النقض في حكمها بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٢ بإنكارها على الشخص الاعتباري إمكان أن يلحق به ضرر أدبي، وتأكيداً على اقتصار الإصابة بهذا الضرر على الشخص الطبيعي وحده، وبالنتيجة لذلك، وبحسب المحكمة، لا يجوز تعويض الشخص الاعتباري عن هذا الضرر، وإن كان لا يسانده ما ورد بالقانون المدني من نصوص، بل وأنه يذهب عكس ما تضمنته هذه النصوص الصريحة والقاطعة في هذا الشأن، فإن ذلك في حقيقته يعبر عن توجه معين استقر لدى المحكمة بشأن هذا النوع من الضرر ومفهومه لم تشأ المحكمة أن تحيد عنه، وهذا ما سنحاول بيانه بشئ من التفصيل فيما يلي.

٩- إن حكم محكمة النقض المذكور، وبخاصة فيما انتهى إليه بشأن إنكار حق الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي، يعيدنا في الواقع إلى الخلاف الفقهي والقضائي القديم، والمتجدد أحياناً، حول هذا النوع من الضرر في ذاته والمقصود به ومدى قابليته للتعويض، بل وكذلك إلى الخلاف حول طبيعة الشخص الاعتباري، أهو حقيقة أم افتراض أو مجاز، وانعكاس ذلك خلافاً حول مدى تصور أن يلحق به ضرر أدبي أو معنوي.

١٠- بعيداً عن تفصيلات هذا الخلاف^(٨) واقتصاراً على مسألة تعويض الضرر الأدبي الذي يمكن أن يلحق بالشخص الاعتباري، من الواضح أن حكم محكمة النقض المشار إليه، وفيما ذهب إليه من عدم تصور أن يلحق هذا الضرر بالشخص الاعتباري، لا يزال متأثراً بالمفهوم الضيق والتقليدي للضرر الأدبي، أو المعنوي، وذلك على الرغم من تطور مفهوم هذا الضرر والأخذ بمفهوم واسع له وبخاصة لدى الفقه والقضاء المقارن.

١١- وفقاً للمفهوم الضيق والتقليدي للضرر الأدبي يُعرف هذا الأخير بأنه ذلك الذي يصيب الشخص في مشاعره وأحاسيسه وعواطفه^(٩).

ويعبر البعض عن هذا المفهوم بقوله: حيث أن الشخص الاعتباري لا يمكنه أن يعاني أو يتألم، فلا يمكن الإقرار بأن ضرراً أدبياً يمكن أن يصيبه، وإذا كان هناك أحكام تقر بالتعويض للشخص الاعتباري عن هذا الضرر فإن ذلك يكون إما تعويضاً عن ضرر مادي يرغب القاضي في تعويضه ولكنه لا يمكنه تقديره، أو أنه (القاضي) يريد توقيع عقوبة خاصة على المسؤول فيخفي ذلك تحت مسمى التعويض عن الضرر الأدبي^(١٠).

وفي هذا الاتجاه أيضاً يرى البعض أن تعويض الضرر الأدبي، أو المعنوي، للشركات التجارية إنما يهدف في الغالب إلى تعويض ضرر اقتصادي غير مؤكد أو يصعب تقديره^(١١).

ويعبر البعض الآخر عن هذا المفهوم الضيق للضرر الأدبي بالقول أن إقرار القضاء بالضرر المعنوي للشخص المعنوي والمتمثل بالاعتداء على نشاط هذا الأخير أو سمعته أو شهرته ليس في الحقيقة إلا ضرر مادي، ذلك أن ضحية هذا الاعتداء إنما يطالب في الواقع بتعويضه عن نتائج هذا الاعتداء المالية. وبمعنى آخر، يقول هذا الجانب من الفقه، أن الأمر هنا ليس إلا تعويضاً عن ضرر مادي غير ممكن تحديده يتخفى وراء ستار الضرر الأدبي الذي يتمتع القاضي إزاءه بسلطة تقديرية مطلقة^(١٢).

وينكر البعض إمكانية أن يلحق الضرر الأدبي بالشخص الاعتباري ويرى في القول بغير ذلك اعتماداً لتوجه يسعى لتشبيه هذا الشخص بالشخص الطبيعي وأنسنته. وفي تعليق على أحد أحكام محكمة النقض الفرنسية الذي أقر بأن الضرر الأدبي يمكن أن يلحق بالشخص الاعتباري يأسف هذا الجانب من الفقه لما انتهت إليه المحكمة لأن مؤدى ذلك، وفقاً له، النظر إلى هذا الشخص باعتباره كائناً لديه شعور وإحساس ويمكن بالتالي أن يعاني ويتألم^(١٣).

١٢- تعريف الضرر الأدبي، أو المعنوي، وفقاً للمفهوم الضيق التقليدي، يقصر إذن هذا الضرر على ما يصيب المشاعر والعاطفة، ولذلك فهو يؤدي حتماً إلى عدم تصور أن يصيب هذا الضرر شخصاً معنوياً، ويكون بالتالي من غير الممكن الإقرار بحق هذا الأخير في المطالبة بالتعويض عن ضرر لا يتصور حدوثه له، وذلك، ووفق هذا المنطق، لأن المشاعر والعاطفة والأحاسيس هي فكرة غريبة في هذا الشخص.

الضرر الأدبي، أو المعنوي، وفق هذا المفهوم، هو إذن ضرر يلزم الشخصية الإنسانية، فهو ضرر يرتبط بالجسد والمشاعر والعاطفة، والتي لا يملك الشخص الاعتباري منها شيئاً. وبعبارة أخرى، وفقاً لهذا المفهوم، الضرر الأدبي يتناهى وطبيعة الشخص الاعتباري^(١٤).

١٣- من الواضح أن هذا المفهوم الضيق والتقليدي للضرر الأدبي هو الذي تبنته محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في العام ٢٠١٨، والذي أعملت ما يترتب عليه من نتائج.

١٤- والواقع أن هذا المفهوم يقابله الآن مفهوماً معاصراً موسعاً للضرر الأدبي لا يقصره على الشخص الطبيعي وحده، وإنما يؤدي إعماله إلى تصور أن يلحق هذا الضرر بالشخص الاعتباري أيضاً في حدود ما يتناسب وطبيعة هذا الأخير.

١٥- وفقاً لهذا المفهوم الحديث يوضح جانب من الفقه مفهوم الضرر الأدبي من خلال التفرقة بين التطبيق أو المجال الطبيعي لهذا الضرر، والذي يتمثل وفقاً له، في المساس بأحد الحقوق غير المالية، أو الأساسية، كالحق في الأسم أو الصورة أو الشرف أو الاعتبار، وتطبيق أو مجال آخر، يتمثل في المساس بمصلحة معنوية، أو المشاعر والعواطف^(١٥).

يتبين من خلال هذا المفهوم أن المساس بالمشاعر والعواطف ليس هو المجال الطبيعي للضرر المعنوي. وبمعنى آخر، فإنه وفقاً لهذا المفهوم المقترح للضرر المعنوي فإن هذا الضرر لا يقتصر بالضرورة، وبحسب طبيعته، على المساس بالمشاعر والأحاسيس والعواطف، بل له مجال أوسع من ذلك.

١٦- هذا التعريف الموسع للضرر المعنوي هو المعتمد الآن لدى الغالبية من الفقه الذي أصبح الآن يميز بين المعنى الضيق والمعنى الواسع لهذا الضرر^(١٦).

هذا التمييز هو الذي يتفق والواقع ويسمح بالتالي بالقول بأن مفهوم الضرر الأدبي لا يتناقى وطبيعة الشخص الاعتباري، فإذا كان المفهوم الضيق لهذا الضرر يُقصره على الشخص الطبيعي، فإنه من خلال المفهوم الموسع يمكن بسهولة تصور أن يلحق هذا الضرر الشخص الاعتباري^(١٧).

هذا التمييز بشأن مفهوم الضرر الأدبي هو ما يمكن ملاحظته أيضاً من خلال التعريف المعاصر لهذا الضرر بأنه الضرر الذي لا يتضمن مساساً بالذمة المالية^(١٨) أو أنه الضرر الذي " لا يمس المال ولكنه يصيب مصلحة غير مالية "^(١٩).

والملاحظ في هذا الصدد ان المقابلة بين الضرر المادي والضرر الأدبي، أو المعنوي، باتت الآن، لدى الفقه، مقابلة بين الضرر المالي والضرر غير المالي^(٢٠).

١٧- مؤدى هذه المقابلة أن الضرر الأدبي هو ذلك الذي لا يصيب عناصر الذمة المالية للشخص. وبعبارة أخرى يمكن القول بأن هذا الضرر يتحقق في حالة ما إذا كان الفعل الضار قد تسبب في إيذاء مصلحة غير مالية، هو إذن ضرر يصيب " الذمة المعنوية " ^(٢١) للشخص. إزاء هذه الذمة يتساوى الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري في الكثير من عناصرها، مع بقاء فوارق أساسية لا تسمح بها طبيعة الشخص الاعتباري، وعلى نحو ما سنرى فيما بعد.

هنا، في اعتقادنا، ما أرادته صراحة نص المادة (٥٣) من القانون المدني المصري بتأكيده على أن للشخص الاعتباري جميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية.

١٨- يؤكد بعض الفقه المصري على هذا المعنى بقوله: أما " حقوق الشخصية التي تتعلق بالكيان الأدبي للشخص فإن طبيعة الشخص الاعتباري لا تأبى ثبوتها له، حيث يكون له الحق في سمعته والحق في اسمه "^(٢٢).

الأخذ بالمفهوم الموسع للضرر الأدبي، أو الضرر غير المالي، يؤدي حتماً وبالضرورة إلى الاعتراف بإمكان أن يلحق هذا الضرر بالشخص الاعتباري، وأن هذا الشخص يمكن أن يكون ضحية لهذا الضرر، واستقلالاً عن أي ضرر مادي، أو مالي، أي ولو كان الضرر الذي أصابه، نتيجة إيذاء كيانه المعنوي، ضرراً أدبياً، أو معنوياً، خالصاً.

١٩- وهذا في الواقع ما يقر به الفقه المصري الغالب والراجح، فالبعض من هذا الفقه يؤكد في هذا الصدد على أنه " وليس يقتصر دفاع الشخص المعنوي عما يصيبه من ضرر مادي وحده، أو عما يسيء إلي المصالح المالية التي يمثلها، بل إن له ذمة معنوية، ما يمكن معه أن تصاب بضرر أدبي، وإنما فيما يتصل بالسمعة وما إليها ، وفيما عدا ما يتعلق بالعاطفة، كالتعويض الذي تطلبه مصلحة البريد عن ما وقع من ضرر أدبي باتهام أحد فروعها بالسرقفة بغير وجه حق، وعلى هذا النحو للنقابات المهنية والشركات والجمعيات التي تتمتع بشخصية معنوية أن تطالب بتعويض عما يمس اعتبارها بذاتيتها من ضرر أدبي "^(٢٣).

وفي هذا الاتجاه نقرأ أيضاً لدى جانب آخر من الفقه أنه " وكما يجوز أن يكون الدائن بالتعويض شخصاً طبيعياً يجوز أن يكون شخصاً معنوياً كشركة تجارية أو مدنية أو جمعية خيرية أو تعاونية أو اتحاد ملاك أو نقابة أو مؤسسة كمستشفى أو معهد، أو دولة أو محافظة أو مدينة أو قرية، فكل هؤلاء ما داموا معتبرين أشخاصاً معنوية خاصة أو عامة إذا لحق أحدهم ضرر شخصي من فعل ضار سواء كان ضرراً أصلياً أو ضرراً مرتداً، مادياً أو أدبياً، ينشأ لكل من لحق منهم هذا الضرر حق في تعويضه "^(٢٤).

٢٠- خلاصة لما تقدم يمكن القول إذن أنه إذا كان المفهوم الضيق التقليدي للضرر الأدبي يجب إعماله بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الأخذ بالمفهوم الموسع، والغالب الآن لدى الفقه، لهذا الضرر، يؤدي بالضرورة لتصور أن يلحق ضرر أدبي بالشخص الاعتباري، يجب تعويضه عنه، وإذا ما قيل بصعوبة تقدير التعويض عن مثله فهذه مسألة أخرى لا تنفي تصور هذا الضرر في ذاته، أما صعوبة التقدير فسنعود إلى مناقشتها فيما بعد.

٢١- جدير بالذكر أن هذا المفهوم الموسع للضرر الأدبي، أو المعنوي، تجاوز الآن مجرد كونه توجهاً فقهيًا، نظريًا، فالاعتراف بالضرر المعنوي للشخص المعنوي والتعويض عنه هو الآن حقيقة مستقرة يؤكدتها القضاء المقارن، وبخاصة القضاء الفرنسي والأوروبي.

٢٢- بخصوص القضاء الفرنسي يلاحظ البعض، أنه في سنوات السبعينيات من القرن الماضي وإن لم يظهر مسمى الضرر الأدبي للشخص الاعتباري على نحو صريح في الأحكام القضائية فإن بعض صور هذا الضرر قد تم أخذها بعين الاعتبار، والحكم بالتعويض عنها^(٢٥).

تطور الأمر بعد ذلك ليصدر عن محكمة النقض الفرنسية حكيم من أحكام المبادئ كرست المحكمة من خلالهما على نحو صريح لا لبس فيه فكرة الضرر المعنوي الذي يمكن أن يصيب الشخص المعنوي، حيث أقرت الغرفة الجنائية لهذه المحكمة بالضرر المعنوي الذي لحق بمركز طبي حكومي نتيجة الاعتداء عليه من قبل جماعة مناهضة للإجهاض معتبرة أن هذا الاعتداء يشكل إيذاء لسمعة المركز الطبي ألحق به بالتالي ضرراً معنوياً يجب تعويضه، مؤكدة على أن المادة الثانية والثالثة من قانون الإجراءات الجنائية تخول حقا في الإدعاء المدني لكل من لحق به، نتيجة الأفعال المرتكبة، ضرر مادي أو معنوي، ولو كان شخصاً معنوياً^(٢٦). وقد تأكد هذا المبدأ بعد ذلك في العديد من الأحكام الصادرة عن ذات الغرفة^(٢٧).

وبدورها أكدت الغرفة التجارية لذات المحكمة صراحة أن للشخص المعنوي الحق في التعويض عن الضرر المعنوي الذي أصابه^(٢٨).

وفي مجال المنافسة غير المشروعة تؤكد ذات الغرفة على أن الأفعال المترتبة على هذه المنافسة تسبب للشخص المعنوي، ضحية هذه الأفعال، ضرر يجب تعويضه ولو كان ضرراً معنوياً فقط^(٢٩).

وفي هذا المجال أيضاً، وبحكم حديث نسبياً بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٥، تؤكد الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية مرة أخرى الإقرار بأن الشخص المعنوي يمكن أن يلحقه ضرر معنوي، نتيجة أفعال تشكل منافسة غير مشروعة له، ويكون واجباً تعويضه عنه، وتنقض على هذا الأساس حكم الاستئناف الذي استجاب لطلب الشركة الطاعنة التعويض عن الضرر المادي رافضاً في الوقت ذاته طلب التعويض عن الضرر المعنوي. أخذت محكمة النقض على هذا الحكم بصفة أساسية إنكاره أن يكون للجهة المدعية بوصفها شركة حق الإدعاء بمثل هذا الضرر، ولهذا السبب نقضت حكم الاستئناف في شقه المتعلق بالضرر المعنوي^(٣٠).

وبدورها تقر الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية بإمكانية وقوع ضرر معنوي للشخص المعنوي، ولو كان يمارس نشاطاً غير ربحي^(٣١).

٢٣- هكذا يتبين بجلاء أن قضاء محكمة النقض الفرنسية بغرفها المختلفة، قد استقر على إمكان وقوع ضرر معنوي للشخص المعنوي، وأن هذا الضرر لا يتنافى وطبيعة هذا الشخص، وأقر بحق هذا الأخير في التعويض عن هذا الضرر استقلاً عن أي ضرر مادي أو مالي.

٢٤- وكان ذلك على الرغم من عدم تضمن القانون المدني الفرنسي، وحتى الآن^(٣٢) لنصوص مماثلة لتلك التي يتضمنها القانون المدني المصري بشأن الشخصية الاعتبارية ومبدأ التعويض عن الضرر الأدبي دون تمييز بين الشخص الاعتباري والشخص الطبيعي.

استند القضاء الفرنسي فيما استقر عليه في هذا الصدد إلى الأحكام العامة في المسؤولية المدنية، التقصيرية والعقدية، وبخاصة نص المادة (١٣٨٢) من القانون المدني^(٣٣) والذي يوجب على كل من يقع منه فعل ينجم عنه ضرر للغير، يلزم من حصل بخطئه على تعويض هذا الضرر، وحيث يسمح هذا النص العام لكل شخص ولو كان شخصاً معنوياً بالمطالبة بالتعويض عن كل ضرر يلحق به ولو كان ضرراً معنوياً^(٣٤).

٢٥- القضاء اللبناني من ناحيته يؤكد أيضاً على الاعتراف بالضرر المعنوي للشخص المعنوي، وحقه في التعويض عن هذا الضرر. فوفقاً لمحكمة التمييز اللبنانية " المواد المتعلقة بالتعويض عن الضرر المعنوي أو الأدبي لم تميز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي بحيث ان هذا الأخير يمكن أن يتضرر أيضاً بخسارة معنوية"^(٣٥).

٢٦- استقرار القضاء الفرنسي على الاعتراف بالضرر المعنوي للشخص المعنوي، وكذلك القضاء اللبناني، يثير استغرابنا من موقف محكمتنا العليا في إنكارها على الشخص المعنوي إمكان أن يلحقه ضرراً معنوياً وقد توافر لديها السند التشريعي المتين والواضح الذي يؤدي إلى عكس ما استقر عليه قضاؤها في هذا الخصوص.

٢٧- لم يقتصر أمر الإقرار بالضرر الأدبي للشخصي الاعتباري على القضاء الفرنسي واللبناني، بل أقر بذلك أيضاً قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث قضت هذه المحكمة بأن ضرراً أدبياً أصاب إحدى الشركات التجارية نتيجة الإخلال بحقها في محاكمة خلال مدة معقولة. في الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم كانت الشركة قد طالبت بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابها نتيجة إطالة أمد التقاضي، ولأن - بحسب قولها - الحق في محاكمة خلال مدة معقولة هو حق عالمي الطابع وليس من سبب للتمييز بشأنه بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي^(٣٦).

إلى ذلك أيضاً فإن هذه المحكمة لم تتردد في مد نطاق الحماية المقررة بالمادة الثامنة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن حماية الحياة الخاصة^(٣٧) إلى الشخص المعنوي بقصد حماية مقراته واعتبارها " موطناً " خاص له^(٣٨).

٢٨- هذا وإذا كنا نؤيد ما ذهب إليه القضاء الفرنسي واللبناني ، وكذلك القضاء الأوروبي، باعتداده المفهوم الموسع للضرر الأدبي أو المعنوي وإقراره بأن هذا الضرر يمكن أن يلحق بالشخص المعنوي بل والتوسع في مفهوم الضرر المعنوي بالنسبة لهذا الشخص، فإنه على الرغم من ذلك يبدو من الضروري وضع هذا المفهوم في إطاره الصحيح والبعد عن كل مبالغة في هذا الصدد ، هذا من ناحية ، إضافة إلى ذلك فإن قبول فكرة الضرر المعنوي للشخص المعنوي، وحقه في التعويض عن هذا الضرر تقتضي من ناحية أخرى بيان كيفية التغلب على صعوبة تقدير تعويض هذا الضرر اللامادي.

٢٩- أما من الناحية الأولى فما من شك في أن الاعتراف بالضرر الأدبي للشخص المعنوي وحقه في التعويض عنه لا يعني إنكار الفوارق الطبيعية، بل والبديهية، بينه وبين الشخص الطبيعي.

لذلك يتعين تحديد صور الضرر الأدبي التي يمكن أن تلحق بالشخص الاعتباري، وقصر التعويض عنه في هذه الصور دون غيرها مما ينفرد بها الشخص الطبيعي وحده.

ويبدو لنا هنا أن التوفيق بين المفهوم الضيق للضرر المعنوي من ناحية والضرر غير المالي من ناحية أخرى، يقتضي أن يستبعد بالنسبة للشخص الاعتباري كل ضرر ملازم للشخصية الإنسانية، وهذا ما يستفاد صراحة من نص المادة (٥٣) من القانون المدني المصري. فعلى الرغم من الاعتراف بالشخصية الاعتبارية واعتبارها حقيقة قانونية واقعية، لا يمكن إنكارها، إلا أن الواقعية تقتضي القول بأن هناك من الحقوق ما يكون سبب وجودها والإقرار بها أنها تهدف إلى حماية الشخص الطبيعي في ذاته ومصالحه، أي أنها حقوق ترتبط بالإنسان الكائن البشري، بحيث لا يتصور عقلاً مد نطاقها إلى غير الإنسان، والقول بغير ذلك إنما يعني مخالفة جوهر هذه الحقوق وسبب وجودها^(٣٩)، وبالنتيجة لذلك لا يمكن القول بالنيل من هذه الحقوق وأن ضرراً أدبياً ينتج عن ذلك إلا إذا كان المضرور شخصاً طبيعياً.

٣٠- وإذا كان من غير الممكن وضع قائمة حصرية بهذه الأضرار الأدبية، أو المعنوية، فهناك من هذه الأضرار وكما أشرنا من قبل، ما لا يمكن تصوره بالنسبة للشخص الاعتباري. من ذلك الضرر المتمثل في الخوف والإحباط والقلق، الأذى النفسي، والمساس بالمشاعر والأحاسيس والعواطف، والضرر الناشئ عن التشويه في الجمال، الحرمان من متع الحياة، والضرر الناشئ عن الألم الجسماني. فعلى الرغم من الاعتراف بحقيقة الشخص الاعتباري، وحقه المشروع في حماية مصالحه، يبقى أن القول بإمكانية أصابته بمعاناة نفسية أو جسدية إنما يعني إنزلاقاً في التحليل ومبالغة غير مقبولة وغير مبررة على الإطلاق، بل وكما يرى البعض بحق، أمراً يثير " السخرية " ^(٤٠).

٣١- على الرغم من الوضوح المبدئي، وربما النظري، لما سبق فإنه من الناحية العملية، ونظراً لمرونة فكرة الضرر المعنوي، يبدو أن محاولة وضع الحدود الفاصلة بين صور هذا الضرر التي يمكن أن تلحق بالشخص الطبيعي من ناحية، وتلك التي يمكن أن تلحق بالشخص الاعتباري من ناحية أخرى ليست بالأمر الهين، فبعض من هذه الصور يمكن أن يثور بشأنها الخلاف حول مدى إمكان تصور وقوعها بالنسبة للشخص الاعتباري.

هذا ما يمكن تبينه من حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر عن غرفتها المدنية بتاريخ ١٧/٣/٢٠١٦. ^(٤١)

في هذا الحكم قضت المحكمة صراحة بأنه إذا كان للشخص الاعتباري حق في حماية اسمه وموطنه ومراسلاته وسمعته، فإن الشخص الطبيعي وحده هو الذي يمكنه التذرع بالاعتداء على حياته الخاصة وفقاً لنص المادة (٩) من القانون المدني الفرنسي^(٤٢).

وفي الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم كان الأمر يتعلق بمصنع للمخبوزات والحلويات أدعى بأن تركيب كاميرا للمراقبة وشاشة عرض، من قبل جار له، مسلطة على الممر المشترك بينه وبين هذا الجار، والمؤدى إلى مدخل مصنعه، يمثل انتهاكاً لحياته الخاصة من قبل هذا الجار.

الواضح أنه بموجب هذا الحكم أرادت المحكمة القول بأن الشخص الطبيعي وحده هو الذي له الحق في احترام الحياة الخاصة، والمطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الناتج عن الاعتداء على هذا الحق، وبمعنى آخر فإنه وفقاً لهذا الحكم، الحق في الحياة الخاصة مفهوم يلزم الحياة الإنسانية فقط ولا يمتد إلى الشخص المعنوي.

٣٢- من جانبنا نؤيد هذا الحكم إذا ما تم حمله على أنه يؤكد على أن مفهوم الحياة الخاصة، باعتباره تعبيراً عن دائرة سرية، يحرص الشخص على عدم إطلاع الغير عليها وأن تبقى بعيدة عن تدخل الناس بها، يتناقض والشخص الاعتباري الذي بحكم طبيعته، والغرض الذي يسعى إليه، لا يمكنه ممارسة نشاطه في إطار من السرية ودون إطلاع الغير على جوانب هذه النشاط المختلفة. وبمعنى آخر يمكن تفهم هذا الحكم إذا كان القصد منه بيان أن مفهوم الحياة الخاصة، وفقاً لما جاء بنص المادة (٩) من القانون المدني الفرنسي، لا يتوافق ومفهوم الشخص الاعتباري ووظيفته التي تقتضي أن تكون حياته عامة تحقيقاً للغرض الذي قام من أجله والذي هو مبرر وجوده.

٣٣- لكن وفي المقابل إذا ما أمكن تفهم الحكم المشار إليه على النحو السابق، فإن ذلك لا ينفي أن للشخص الاعتباري حق في حماية بعض مظاهر الخصوصية التي تتعلق بنشاطه "وبحياته الداخلية" (٤٣). فإذا كان للشخص الطبيعي حياة خاصة يحرص على أن تبقى بعيدة عن تدخل الناس فيها، فلا شك أن للشخص الاعتباري ما يحرص أيضاً على أن يحيطه بسياج من السرية وبعيداً عن كل تدخل خارجي مما تقتضيه مصالحه المشروعة، من ذلك مثلاً ما يجريه من دراسات وتجارب وأبحاث ومعلومات متعلقة بها ومؤدية إليها. للشخص الاعتباري إذن الحق في المحافظة على أسرارته التي هي من مقومات وجوده وبقائه، والحق في السرية هو أحد أبرز مظاهر الحق في الحياة الخاصة.

وعلى ذلك إذا كان الحق في الحياة الخاصة يبدو، في نظر محكمة النقض الفرنسية، من ناحية الاصطلاح، يتنافى وطبيعة الشخص الاعتباري، فلا شك أنه في أوضح مظاهره، وفي اعتقادنا، ونقصد بذلك الحق في السرية، ليس كذلك، وبالنتيجة لذلك فإن الضرر الأدبي الناشئ عن الاعتداء على هذا الحق يتصور أن يلحق بالشخص الاعتباري، ويمكن المطالبة بالتعويض عنه، على نحو ما يثبت للشخص الطبيعي (٤٤).

٣٤- إلى ذلك أيضاً فإن الاعتداء على السمعة والشهرة والشرف المهني والاعتبار أو الجدارة المالية، والاعتداء على الصورة والأسم، كل ذلك من صور الاعتداء المتصور أن يصيب الشخص المعنوي، باعتبارها من مكونات الكيان المعنوي لهذا الشخص، ويكون له بالتالي المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عنها كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي (٤٥).

٣٥- ولكن ما ذكر سابقاً لم يذكر إلا على سبيل المثال، فكما بينا في موضع سابق ليس بالإمكان حصر صور الضرر الأدبي الذي يمكن أن يلحق بالشخص الاعتباري، وكما هو الحال أيضاً بالنسبة للشخص الطبيعي. فهذه هي طبيعة الضرر الأدبي، التي تحول دون حصر صورة، على نحو نهائي. لذلك يبقى هنا أن نعيد التأكيد على أنه في هذا الصدد لا يمكن أن يتساوى الشخص الاعتباري بالشخص الطبيعي، فالكرامة الإنسانية، وسمو الشخص الطبيعي، تباين مثل هذه المساواة، وحتى لا يكون سمو الشخصية الإنسانية مجرد أمر افتراضي يجب أن تبقى بعض الحقوق خاصة به، لأنها ملازمة لإنسانيته، لا يشاركه فيها شخص اعتباري، وذلك دون إنكار أن هناك بعض الحقوق الأخرى، غير الملازمة لإنسانية الشخص الطبيعي، يمكن أن يشارك فيها هؤلاء، ويخول المساس بها المطالبة بالتعويض عما يترتب على ذلك من ضرر ولو كان ضرراً أدبياً محضاً، ودون تمييز بين النوعين من الأشخاص، فللشخص الاعتباري أيضاً ذمة معنوية تمثل عناصرها مصالح مشروعة له جديرة بالحماية.

٣٦- أما عن الناحية الثانية، فيما نحن بصدد، فهي ترتبط بكيفية تقدير الضرر المعنوي والتعويض عنه وصعوبات هذا التقدير، وطبيعة هذا التعويض.

جدير بالذكر أن صعوبة تقدير التعويض عن الضرر الأدبي، أو المعنوي، كانت ضمن أوجه الاعتراض على تعويض هذا الضرر، حيث ذهب الفقه الرافض لتعويض هذا الضرر إلى استحالة تقديره بالمال وذلك بالنظر إلى أنه ضرر ينصب على مصالح غير مالية (٤٦).

والواقع أن صعوبة التقدير هذه لا تتعلق فقط بالضرر الأدبي الذي يلحق بالشخص الاعتباري، وإنما هي مرتبطة بهذا النوع من الضرر أياً كان ضحيته، بل يمكن القول بأنها صعوبة تتور أيضاً في الكثير من حالات التعويض عن الضرر المادي (٤٧).

٣٧- وإذا كانت صعوبة تقدير الضرر الأدبي والتعويض عنه لا تنفي حقيقة إمكانية حدوثه بالنسبة للشخص الإعتباري وضرورة تعويضه، فقد انعكست هذه الصعوبة خلافاً في الفقه حول طبيعة التعويض عن هذا الضرر حيث اعتبره البعض مجرد ترضية للمضروب، ورأي البعض فيه عقوبة خاصة *peine privée* ، بينما ذهب البعض إلى اعتبار التعويض عن هذا النوع من الضرر تعويضاً عقابياً *dommages et intérêts punitifs* وذلك تغليبا لجانب الجزاء ، أو الطابع العقابي ، على الجانب الإصلاحي ، أو التعويضي ، في التعويض عن هذا النوع من الضرر^(٤٨)، ليذهب رأي آخر إلى التوفيق بين هذه الآراء والقول بأن " التعويض عن الضرر الأدبي هو تعويض حقيقي يقوم بوظيفته الإصلاحية في جبر الضرر فضلا عن الوظيفة الرادعة في حالة الخطأ الموصوف " ^(٤٩).

٣٨- لا شك أن هذا الخلاف يعود في جذوره إلى الوظيفة المزدوجة للمسئولية المدنية، أي وظيفتها في جبر الضرر أو إصلاحه، ووظيفتها العقابية أو الردعية^(٥٠).

وهذا موضوع جدير بدراسة مستقلة لا يتسع المقام لها هنا، ولذلك سنكتفي بالإشارة إليه فيما نحن بصددده كلما اقتضت الحاجة ذلك.

أما فيما يتعلق بكيفية تقدير التعويض عن الضرر الأدبي، فلا شك أن هذا التعويض تواجهه صعوبة مزدوجة، فهو من ناحية ضرر غير مالي، فكيف يمكن تقديره بما هو من الماديات، أي النقود، ومن ناحية أخرى فإن المشرع لم يفرد لهذا الضرر معايير مادية يمكن للقاضي أن يستعين بها لتقدير التعويض المستحق عنه.

٣٩- لكن هذه الصعوبات، وكما أشرنا فيما تقدم، لا يجوز أن تكون سبب في عدم تعويض ضرر أوجب القانون التعويض عنه. فإذا كانت العدالة تأبى أن يفلت المتسبب في الضرر من كل جزء لمجرد ان الضرر أدبي (٥١) فإن القانون المدني المصري (المادة ١/٢٢٢) قد أقر مبدأ وجوب التعويض عن هذا الضرر، دون تمييز بين ما إذا كان المضروب شخصا طبيعياً أم اعتبارياً.

لا يجوز إذن التذرع بصعوبة تقدير التعويض عن الضرر الأدبي لعدم تعويضه أو التفتير في تقدير التعويض المستحق عن هذا الضرر^(٥٢) أو تقديره بصورة رمزية^(٥٣).

٤٠- مفاد ما تقدم أن التعويض عن الضرر الأدبي للشخص المعنوي، وفي ظل غياب معايير خاصة بتقديره، إنما يخضع للقواعد العامة في تقدير التعويض والواردة بالقانون المدني، وفي مقدمتها قاعدة حرية القاضي في تقدير التعويض المستحق عن الضرر ومراعاته في ذلك الظروف والملابسة.

٤١- لكن قبل وصول القاضي إلى مرحلة تقدير التعويض المستحق عن الضرر الأدبي لابد بطبيعة الحال من إثبات هذا الضرر.

إثبات هذا الضرر يخضع بدوره للقواعد العامة في الإثبات، فعبد الإثبات يقع على مدعى الضرر، وفقاً للقاعدة العامة: البينة على من أدعى.

وحيث إن الضرر واقعة مادية فيجوز إثباته بكافة طرق الإثبات المقررة قانوناً بما في ذلك البينة والقرائن.

حرية إثبات الضرر من قبل المضروب إنما تعني من الناحية العملية أن لا مناص من الركون إلى الإقتناع الشخصي للقاضي في التثبت من حصول الضرر المدعي به. إذ كيف يمكن إثبات أن ضرراً معنوياً أصاب شخصاً معنوياً ما لم يكن ذلك عن طريق إقناع القاضي بكافة الوسائل بحقيقة هذا الضرر (٥٤). هذا الإقتناع الشخصي يتضح من خلال العبارات التي تتضمنها الأحكام القضائية في هذا الصدد. من ذلك مثلاً عبارة أن الشركة أصابها لا شك ضرر معنوي، أو أنه: أصاب الشركة ضرر معنوي لا يمكن إنكاره (٥٥)، وقريب من ذلك ما استقر عليه القضاء أيضاً، وعلى ما سوف نرى فيما بعد، من جواز تقدير التعويض عن الضرر المادي والأدبي جملة واحدة دون تخصيص لمقدار كل منهما.

٤٢- وإذا كان الأمر كذلك فيثور التساؤل عما يجب على المضروب إثباته. يرى بعض الفقه الفرنسي^(٥٦) ونؤيده في ذلك أنه، وأخذاً في الاعتبار طبيعة الضرر المعنوي وأنه ضرر غير مادي، وغير ملموس، أن الإثبات يقتصر في هذا المجال على إثبات وجود المصلحة غير المالية من ناحية، والنيل منها من ناحية أخرى، وأن ذلك يعد كافياً لاعتبار الضرر المعنوي المدعي به ثابتاً. لا شك أن طبيعة الضرر المعنوي هي التي تملئ الاكتفاء بإثبات الوقائع المذكورة واعتبارها في ذاتها الضرر المدعي به. إثبات الضرر المعنوي يقتضي إذن إثبات هذه الوقائع مجتمعة، فإذا ما تبين تخلف إحدى هاتين الواقعتين فإن ذلك قد يعني توافر خطأ لم ينتج عنه ضرر معنوي يستحق التعويض^(٥٧).

إذا ما تم إثبات الضرر المعنوي على النحو السابق فلم يتبقى إلا تقدير التعويض المستحق عن هذا الضرر.

٤٣- في ظل غياب معايير معينة لتقدير هذا الضرر فلا مناص، وكما أشرنا سابقاً، من الرجوع إلى القواعد العامة في تقدير التعويض وفق ما جاء بنصوص القانون المدني في هذا الصدد، ونقصد بذلك على وجه التحديد ما جاء بنص المادة (١٧٠) من أنه " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١، ٢٢٢، مراعيًا في ذلك الظروف الملازمة".

هذا هو النص الحاكم والأساسي في مسألة تقدير التعويض عن الضرر المعنوي وهو نص يؤكد، كما ذكرنا سابقاً، حرية القاضي في تقدير التعويض من ناحية، وحرية بشأن ما يمكن أن يقيم له وزناً في تقدير التعويض من ظروف ملازمة لحصول الضرر الموجب للتعويض.

أما من ناحية حرية القاضي في تقدير التعويض فهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض الذي يؤكد على أن تقدير التعويض من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب عليها في ذلك، متى كان هذا التقدير قائماً على أسس سائغة لها ما يبررها من الأوراق، ومادام لا يوجد نص في القانون يلزمها باتباع معايير معينة في خصوصية (٤٨).

ولكن يجب على محكمة الموضوع أن تبين في حكمها عناصر الضرر التي أقامت عليها قضاءها بالتعويض، فتعيين العناصر التي تدخل في حساب التعويض من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض (٤٩).

استقر قضاء النقض أيضاً في هذا الصدد على أنه يجوز للقاضي أن يدمج الضررين المادي والأدبي معاً وتقدير التعويض عنهما بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما (٥٠). وإذا كان ذلك مؤشراً إضافياً على حرية القاضي في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي، فإن بعض الفقه يرى، وبحق، أن من مؤدى ذلك أن " تتسلل اعتبارات العدالة إلى تقدير التعويض " (٥١).

٤٤- هذا وما من شك في أن تقدير التعويض عن الضرر الأدبي تتسع بشأنه مساحة الحرية التي يتمتع بها القاضي مقارنة بتقدير التعويض عن الضرر المادي، حيث في تقدير هذا الأخير يلتزم القاضي بما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب، وهذه عناصر يمكن التحقق منها بسهولة من خلال وقائع محددة تقبل التقييم المادي، أو بالمال، الأمر الذي يصعب إعماله في مجال تقدير التعويض عن الضرر الأدبي، وخاصة إذا لم يلازمه ضرر مادي، أي كان ضرراً أدبياً محضاً، فهنا يمارس القاضي سلطته بمرونة وحرية غير مقيد بالاعتبارات المادية، ففي تقدير التعويض عن الضرر الأدبي، وكما يقول بحق الأستاذ السنهوري " ينفسح مجال التقدير " (٥٢). فالطبيعة الخاصة للضرر المعنوي وكونه ضرر غير مالي، يمس بقيم معنوية، تجعل من غير الممكن تقديره من خلال مفهومي الخسارة اللاحقة والكسب الفائت، وهي مفاهيم مادية، اقتصادية (٥٣)، لا تلائم تقدير هذا الضرر.

٤٥- لذلك كان لا بد من ترك الحرية لقاضي الموضوع في تقدير التعويض المستحق عن الضرر المعنوي. وقد دعم المشرع هذه الحرية بتوجيه إلى القاضي توخي من خلاله العدالة في التقدير - أي كان نوع الضرر - وذلك بالنص في المادة (١٧٠) من القانون المدني، وكما سبق ذكره، بأنه على القاضي مراعاة الظروف الملازمة لحصول الضرر. لا شك أن مراعاة هذه الظروف تجد في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي مجال إعمالها الخصب، وذلك بالنظر إلى غياب المقاييس الخاصة لتقدير هذا التعويض، وعدم ملاءمة معايير تقدير الضرر المادي لتقدير الضرر المعنوي، وذلك على النحو السابق بيانه.

٤٦- مؤدى القول بمراعاة الظروف الملازمة في تقدير التعويض أن للقاضي تقدير التعويض عن الضرر المعنوي في ضوء ظروف كل حالة على حدة.

والملاحظ أن المشرع المصري عندما وجه القاضي إلى الاستهداء بالظروف الملازمة في تقدير التعويض المستحق للمضرور استخدم عبارة مطلقة بغير تخصيص (٥٤)، وجاء مصطلح " الظروف الملازمة " من السعة والإطلاق بحيث لا يجوز تقييده أو تخصيصه بظروف معينة دون أخرى، وإلا كان ذلك خروجاً على إرادة المشرع التي عبر عنها صراحة وبما لا يحتمل التأويل، ومحاولة لتقييد حرية القاضي في تقدير التعويض على خلاف ما يقتضيه النص.

إضافة إلى ذلك فإننا نعتقد أن عبارة " الظروف الملازمة " الواردة بنص المادة (١٧٠) مدني، ربما تكون المعين الأساسي للقاضي في تقديره التعويض عن الضرر المعنوي في ظل غياب المعايير الخاصة بتقدير هذا الضرر، وعدم ملاءمة المعايير المادية التي يتضمنها هذا النص لتقديره، وخاصة في الحالات التي لا يلازم هذا الضرر ضرراً مادياً، أو مالياً.

٤٧- لذلك وأياً كان وجه الخلاف الفقهي حول المقصود بالظروف الملايئة التي يجب الاعتداد بها لتقدير التعويض فإننا ننحاز إلى الرأي الذي يذهب إلى أن المقصود بذلك " كل ظرف ملايئ للضرر تقضي العدالة بوجوب مراعاته في تقدير التعويض سواء كان هذا الظرف خاصاً بالمسؤول أو بالمصاب وسواء كان مما يوجب التشديد أو مما يوجب التخفيف " ... بما في ذلك جسامه خطأ المسئول^(٦٥)

وبحسب محكمة النقض المصرية فإن مراعاة الظروف الملايئة في تقدير التعويض أمر من إطلاقات قاضي الموضوع بلا معقب عليه في ذلك^(٦٦).

مؤدى ما تقدم أنه، وبحسب الفقه الراجح وقضاء محكمة النقض، لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الاعتداد بكل ظرف يلابس دعوى التعويض عن الضرر الأدبي ترى اعتباره في تقدير التعويض عن هذا الضرر.

٤٨- هذا وقد حاول بعض الفقه الفرنسي^(٦٧)، ومن خلال دراسة أحكام القضاء الفرنسي بشأن التعويض عن الضرر المعنوي للشخص المعنوي، استخلاص بعض المقاييس، أو المعايير، التي يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار عن تقدير التعويض عن هذا الضرر، والتي تشكل في ذات الوقت إطاراً لممارسة القاضي سلطته في التقدير.

وفقاً لهذا الجانب من الفقه يمكن أن تتمثل هذه المعايير في: أهمية المصلحة غير المالية التي تم الاعتداء عليها بالنسبة لنشاط المضرور، مدى المساس أو الاعتداء على هذه المصلحة، أهمية ومكانة نشاط الشخص المعنوي المضرور في مجاله، وأخيراً جسامه خطأ المسئول.

فالتعويض يجب أولاً أن يتناسب وأهمية المصلحة غير المالية التي تم النيل منها. ففي حالة الشخص المعنوي الذي يسعى بحكم غرض انشائه إلى تحقيق الربح، وخاصة الشركات، تقدر أهمية هذه المصلحة بدورها في تطوير نشاط الشركة. فعلى سبيل المثال الإدعاء كذبا على شركة فرنسية متخصصة في صناعة آلة البيانو بانها لا تقوم بتصنيع هذه الآلة وإنما تستوردها من دولة أخرى^(٦٨) يعتبر اعتداء على الشرف المهني لهذه الشركة والإساءة إلى سمعتها التجارية على نحو يعكس سلباً، بلا شك، على نشاطها الاقتصادي، فالإساءة هنا إلى الشركة بأن منتجها ليس صناعة فرنسية يمثل مساساً بمصلحة جوهرية للشركة ونشاطها. ولذلك فإنه كلما كانت المصلحة التي تم المساس بها مصلحة حيوية بالنسبة لنشاط الشخص المعنوي يكون الضرر المترتب على ذلك ضرراً جسيماً فيؤخذ ذلك بعين الاعتبار عند تقدير التعويض المستحق عن هذا الضرر^(٦٩).

يدخل أيضاً في حساب التعويض عن الضرر المعنوي مدى المساس بالمصلحة غير المالية للشخص المعنوي. بحيث يجب أن يتناسب هذا التعويض ومدى هذا المساس وإتساع نطاقه. متقضى هذا المعيار أن الأشكال والأساليب المختلفة للاعتداء الذي يمكن أن يطال مصلحة غير مالية ليس لها ذات التأثير مما يعكس بالتالي على تقدير التعويض، فمثلاً في حالة نشر معلومات مغلوطة ومسيئة لسمعة الشخص الاعتباري يتعين لقياس مدى الإساءة إلى هذا الأخير أن يؤخذ بعين الاعتبار وسيلة نشر هذه المعلومات ومدى انتشارها من ناحية، ومدى تأثير القائمة بنشر هذه المعلومات وأهميته ومدى مصداقيته في القطاع المعني من ناحية أخرى. مثل هذه الاعتبارات تؤثر أيضاً في قدر الضرر الذي يلحق بالشخص المعنوي وبالتالي في قدر التعويض المستحق^(٧٠).

وفقاً للفقه الذي نعرض له يدخل أيضاً في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي للشخص المعنوي أهمية هذا الأخير ومكانته ومدى شهرته في مجال نشاطه. فالضرر الذي يصيب الشخص المعنوي يكون على علاقة بأهمية نشاط هذا الشخص والسمعة التي يتمتع بها في مجاله. ولذلك فإذا تعرضت شركتان مثلاً لاعتداء من نوع واحد يتمثل في نشر معلومات كاذبة عن انهيار مركزهما المالي وأنهما على وشك الإفلاس، فإن الأخذ بعين الاعتبار حجم نشاط كل منهما ورقم أعماله يستتبع حتماً اختلافاً في جسامه الضرر الذي يلحق بكل منهما، ويؤدي بالتالي إلى اختلاف في مقدار التعويض الذي يحكم به لصالح كل من الشركتين^(٧١).

إضافة إلى ما سبق يرى هذا الجانب من الفقه أن هناك مقياس آخر لتقدير التعويض عن الضرر المعنوي الذي يلحق بالشخص المعنوي، وأن هذا المقياس هو مقياس مستتر مقارنة بالمقاييس الأخرى، لأن القاضي لا يفصح عنه في حكمه. يتمثل هذا المقياس في جسامه مسلك مرتكب الخطأ، حيث يأخذ القاضي، بحسب هذا الفقه، في تقديره للتعويض مدى جسامه الخطأ المرتكب من قبل المسؤول دون أن يصرح بذلك، ليحافظ بذلك، ومن حيث الظاهر، على مبدأ التعويض الكامل وما يقتضيه من أن يكون التعويض بقدر الضرر، وإن كان من حيث الواقع يميل إلى زيادة هذا التعويض بقدر جسامه خطأ المسؤول، مستتراً في ذلك وراء سلطته المطلقة في تقدير التعويض. وفقاً لهذا الرأي فإنه من خلال الأخذ بعين الاعتبار جسامه خطأ المسؤول تتوافر للقاضي وسيلة فنية تسمح له من الناحية العملية بأن يُضمن التعويض الذي يقضي به لصالح الشخص المعنوي المضرور شقاً "تهذيبياً" أو "رادعاً" دون أن يجعل حكمه عرضه لمأخذ من الناحية القانونية^(٧٢).

مؤدى ذلك أن الاعتداد بجسامة الخطأ في تقدير التعويض المستحق عن الضرر المعنوي للشخص المعنوي من شأنه الانتقال بالتعويض العادل، أي المساوى للضرر، إلى التعويض الرادع.

٤٩- لذلك ذهب بعض الفقه وإنطلاقاً من المعايير السابق بيانها، إلى القول بأن التعويض عن الضرر المعنوي هو شكل من أشكال التعويض العقابي، أو الردعي، وأن هذا النوع من التعويض هو الأكثر ملاءمة لطبيعة الضرر المعنوي، فالاعتقاد بإمكانية محو أو إزالة هذا الضرر، والتمثل في جميع حالاته في معاناة معنوية، بحسب هذا الفقه، " هو اعتقاد " ساذج " أو ينم عن " سلامة نية " لذلك فإن ما يؤخذ بعين الاعتبار، بشأن التعويض عن هذا الضرر هو فكرة الجزاء وليس هدف الإصلاح، أو بمعنى آخر تغليب فكرة الجزاء على فكرة إصلاح الضرر^(٧٣).

هي إذن طبيعة الضرر المعنوي، وغياب المقاييس الدقيقة لتحديد مقدار التعويض عنه، التي تجعل القاضي أكثر ميلاً للتشدد في تقدير هذا التعويض بقدر جسامة خطأ المسؤول، ولو أدى به ذلك إلى تجاوز حدود التعويض الكامل، فالقول بالاعتداد بجسامة خطأ المسؤول في تقدير التعويض لا تعني، من الناحية العملية، إلا إمكان زيادة هذا التعويض عن الضرر، دون أن يعني ذلك إثراء المضرور على حساب المسؤول، وإنما هي طبيعة الضرر المعنوي، أو غير المالي، واستحالة إزالته وإعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل حصول الضرر، التي توجب ذلك^(٧٤).

٥٠- بحسب للفقه الذي عرضنا له فيما تقدم أنه أوضح، وبلاستناد إلى الواقع القضائي الفرنسي، المقاييس، أو الظروف، التي تؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير التعويض عن الضرر المعنوي للشخص المعنوي.

والواقع أن ما قال به هذا الفقه إنما يأتي ليؤكد ما سبق وقال به الفقه المصري الراجح انطلاقاً من التفسير الصحيح لنصوص القانون المدني ذات الصلة وعلى النحو السابق بيانه.

بالتأمل في المقاييس (أو الظروف الملازمة) التي قال بها هذا الجانب من الفقه الفرنسي والتي يجب مراعاتها في تقدير الضرر المعنوي نجد أنها تشمل ظروف المضرور من ناحية وظروف المسؤول بما فيها جسامة الخطأ الذي ارتكبه من ناحية أخرى، وهذا ما يطابق ما يقول به الفقه المصري الراجح بشأن تقدير التعويض بصفة عامة، وما عبر عنه نص المادة ١٧٠ من القانون المدني^(٧٥)، وهو ما يجب مراعاته بشأن تقدير التعويض عن الضرر المعنوي، بل وربما من باب أولى نظراً لغياب مقياس محدد لتقدير هذا التعويض.

٥١- نخلص إذن مما تقدم إلى القول بأن التعويض عن الضرر الأدبي لا يستعصي على التقدير، وأن صعوبة هذا التقدير لا تصلح حجة لعدم تعويض هذا الضرر الذي أوجب القانون تعويضه دون تمييز بين ما إذا كان المضرور شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً.

وإذا كان تقدير هذا التعويض يعود إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع فإن هذا التقدير ليس فعلاً تسلطياً أو تحكيمياً من قبل القاضي، فقد بينا فيما تقدم مدى الرقابة التي تمارسها محكمة النقض في هذا الصدد وذلك بإلزامها القاضي بيان عناصر الضرر المستوجب التعويض إضافة إلى رقابة التسبب.

٥٢- وفي الختام نقول إنه إذا كنا لا نوافق محكمتنا العليا موقفاً بشأن عدم تصور الضرر المعنوي للشخص المعنوي، على نحو ما عبرت عنه بموجب حكمها الصادر عن دائرتها المدنية محل القراءة، أو التعليق، وذلك للأسباب السابق بيانها، ونأمل عدول المحكمة عن هذا الموقف إعمالاً لمقتضى نصوص القانون المدني في هذا الصدد، والتي سبق بها مُشرعنا الكثير من تشريعات الدول الأخرى. ما نريد قوله بذلك هو أن إعمال نصوص القانون المدني بشأن تعويض الضرر المعنوي والتي لم تميز في ذلك بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، هو ضرورة قانونية، فإعمال النصوص القانونية وتفعيلها واجب قانوني، وإهمالها خطأ في تطبيق القانون. إلى ذلك أيضاً فإن الاعتراف بالضرر المعنوي للشخص المعنوي والإقرار بتعويضه عنه هذا الضرر هو أيضاً ضرورة يقتضيها تحقيق التناغم في إعمال أحكام المسؤولية المدنية. فإذا كان الثابت الذي لا خلاف عليه أن الشخص المعنوي مسؤول عما يسببه نشاطه من أضرار للغير^(٧٦)، وأياً كانت طبيعة هذه الأضرار، وسواء كان شخصاً معنوياً خاصاً أم عاماً^(٧٧)، ولم تنرد المحاكم المصرية أبداً عن مساءلة الشخص المعنوي مسؤولية مدنية^(٧٨) فيكون بالتالي مديناً بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي يلحقه بالغير^(٧٩)، فلماذا لا يكون دائناً بمثل هذا التعويض؟

٥٣- الاعتراف بالضرر المعنوي للشخص المعنوي ليس فقط ضرورة قانونية بل هو أيضاً ضرورة اقتصادية واجتماعية. فالشخص المعنوي حقيقة واقعية أقرها القانون واعترف بها نظراً لأهمية هذا الشخص في تحقيق أهداف المجتمع الحديث، وسواء كانت أهداف اقتصادية أو غير اقتصادية، لذا فإن حماية المصالح المشروعة للشخص المعنوي والمحافظة عليها تقتضي عدم تجريده من الدفاع عن هذه المصالح والمطالبة بالتعويض عما يتركب حيالها من أخطاء تؤثر فيما قام من أجله من

أغراض مشروع. فما من شك أن الضرر المعنوي الذي يطال الشخص المعنوي قد يكون، في بعض صورته، أكثر تأثيراً عليه وما يمارسه من نشاط من الضرر المادي الذي يمكن تداركه، وخاصة في ظل عصر انتشرت فيه وسائل التكنولوجيا الحديثة وأصبحت في متناول الجميع ويسرت بالتالي سبل الإساءة للسمعة والتشهير على أوسع مدى، فهل يجوز ترك ذلك دون محاسبة؟

حماية الشخص المعنوي في مواجهة التشهير به وما يطال سمعته وشرفه المهني، وغيرها من صور الضرر الذي يطال ذمته المعنوية هي إذن حماية لمصالحه الاقتصادية واستثماراته أو قيمه الاجتماعية التي يسعى لتحقيقها، وهي بالتالي حماية لمصالح المجتمع.

الاعتراف بالضرر المعنوي للشخص المعنوي، والاقرار بحق الأخير في التعويض عن هذا الضرر، هو إذن ضرورة يقتضيها إعمال صحيح القانون وحفظ مصالح المجتمع.

على أمل اقتناع محكمتنا العليا بذلك والعدول عن قضائها السابق تناوله.

- (١) الطعن رقم ٥٢٠٩ س ٨٦ ق. متاح على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية <https://www.cc.gov.eg>
- (٢) تنص الفقرة الأخيرة من المادة (١٢) من القانون المذكور على أنه: واستثناء من أحكام المادة (٣٩) من قانون حالات الطعن أمام محكمة النقض، وأحكام الفقرة الثانية من المادة (٢٦٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة.
- (٣) راجع المادة ١٥٦ من قانون الإثبات في المواد المدنية التجارية. وأنظر على سبيل المثال، نقض مدني ١٩٧٢/١٢/٢٣ مج س ٢٣ ص ١٤٦-١٩٧٤/٦/١٣ مج س ٢٥ ص ١٥٠٩-١٩٩٦/٢/١٢ مج س ٤٧ ج ١ ص ٣٢٩.
- (٤) راجع الأحكام المشار إليها في كتابنا، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية – منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الأولى ٢٠٠٥ ص ٤٢١ وما بعدها.
- (٥) أنظر على سبيل المثال، نقض مدني الطعن رقم ٤٥٧٥ س ٨٤ ق، جلسة ٢٧/٤/٢٠١٧-الطعن رقم ٧٢١٠ س ٨٦ ق جلسة ١٣/١٠/٢٠١٩.
- (٦) الطعن رقم ١٣٥٤٤ س ٨١ ق، صادر عن الدائرة المدنية والتجارية، متاح على الموقع الرسمي للمحكمة.
- (٧) **F.Terré, Ph.Simler, Y.Lequette et F.Chénéde, Droit civil, Les obligations, Précis** (٧)
Dalloz 12^e éd. 2019 p. 390. G. Viney et P.Jourdain, Les effets de la responsabilité, 2^e éd. 2001 p.115.
- (٨) راجع في عرض هذا الخلاف:

G.Loiseau, Des droits humains pour personnes humaines, Rec. Dalloz 2011 p.2558; N.Matey, Les droits et libertés fondamentaux des personnes morales de droit privé, RTD civ. 2008 p.205; L.Marino, Plaidoyer pour la liberté d'expression, droit fondamental de l'entreprise, RTD com. 2011 p.1; P.Kayser, Les droits de la personnalité – Aspects théoriques et pratiques, RTD civ. 1971 p. 445; F. Petit, Les droits de la personnalité confrontés au particularisme des personnes morales, D. Affaires 1998 no 117 p.826; D. Poracchia, Les personnes morales n'ont pas de vie privée, B.Joly Sociétés, Juin 2016 p.314 (note sous .Cass. Civ. 17/3/2016)

متاح على:

La Base – Lextenso. FR, 19/3/2020.

G.Cornu, Vocabulaire juridique, Ass.H.Capitant 8^e éd. p.705. (٩)

M. Planiol et G.Ripert, Traité pratique de droit civil français, T.IV.Obligations 1^{er} partie, LGDJ 2^e éd. 1952 par P.Esmein no 552. (١٠)

Ph. Stoffel – Munck et C. Bloch, chronique – Responsabilité civile, JCP 2012 Doct.1224. (١١)

V. Wester – Ouisse, Le préjudice morale des personnes morales, JCP 2003-1-145 (١٢)

J. Hauser, On ne peut déjeuner avec une personne morale mais elle peut en souffrir!, RTD Civ. 2013 p.85; Ch. Brocher, Faut – il en finir avec le dommage morale des personnes morales?Revue Lamy droit civil 2013, p. 19 et s. (١٣)

Ch. Larroumet, obs. Sous Cass.Com. 6/11/1979. Dalloz 1980 IR p 416. (١٤)

J.Carbonnier, Droit civil, Les biens, Les obligations, V.2 PUF 2017 p.2273. (١٥)

راجع على سبيل المثال: (١٦)

Ph. Malaurie, L. Aynès et Ph. Stoffel – Munck, Droit Civil, Les obligations, 5^e éd. Defrénois 2011 p. 139; B.Dondero, La reconnaissance du préjudice morale des personnes morales, Rec. Dalloz 2012 p. 2285.

Stoffel – Munck و Aynès ،Malaurie السابق ص ١٣٩ – ١٤٠. (١٧)

Carbonnier، السابق، ذات الموضوع. (١٨)

عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج(١) المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٠ ص ٩٨١، سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات ، في الفعل الضار والمسئولية المدنية ، المجلد الأول ، ١٩٩٢ (دون ذكر الناشر) ص ١٣٧ ، عبد المنعم فرج الصده ، مصادر الالتزام ، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٧٩ ص ٥٩٠، محمد حسن قاسم، القانون المدني، الالتزامات، المصادر (١) العقد ، المجلد الثاني ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية (بيروت) ٢٠١٨ ص ٢٢٤.

Ph. Le Tourneau et L. Cadiet, Droit de la responsabilité et des contrats, Dalloz (٢٠)

Action2000/2001, no 1501 et S; G.Viney, P. Jourdain et S. Carval, Conditions de la responsabilité, 4^e éd. LGDJ 2013 P. 50; G.Brouillou, Le préjudice moral des personnes morales, R.J. de L'Ouest 2014/1 p. 7 et s.

حلمي بهجت بدوي، أصول الالتزامات، الكتاب الأول: نظرية العقد، مطبعة فوزي بالقاهرة ١٩٤٣ ص ٤٠٥، وراجع أيضا كتابنا، سابق الإشارة إليه ص ٢٢٤، حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسئولية المدنية، العقدية والتقديرية، الطبعة الثانية، دار المعارف ١٩٧٩ ص ٤٣٣.

عبد المنعم فرج الصده، أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٧١ ص ٤٨٢-٤٨٣. (٢٢)

حسين عامر وعبد الرحيم عامر، السابق، ذات الموضوع. (٢٣)

سليمان مرقس، السابق ص ٥٠٩-٥١٠. (٢٤)

F.L.Carreras, Les personnes morales et le préjudice morale en France. (٢٥)

متاح على الموقع الإلكتروني:

P3.Usal.edu.ar (1/5/2020)

Cass . Crim. 27/11/1996, 2 arrêts JCP 1997 – IV- 508. (٢٦)

في تأكيد هذا المبدأ لصالح متنزه عام، بالنسبة لجمعية كاشفية، وبالنسبة لإحدى البلديات، وكذلك بالنسبة للدولة، راجع على التوالي:

Cass. Crim. 7/4/1999 B.Crim.no 69; Crim 10/10/2000 pourvoi no 99 – 87. 688 (Legifrance. gov. fr); Cass. Crim 18/6/2002 pourvoi no 00 – 8672 (Legifrance. gov. fr); Crim.10/4/2004 B.no 64.

Cass. Com. 3/7/2000, no 98 – 18.352. (٢٨)

في الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم كان الأمر يتعلق بتقرير أعده مدير لإحدى الشركات تضمن إساءات بالغة وتشهير بنشاط شركة أخرى.

راجع على سبيل المثال: (٢٩)

Cass.Com. 27/2/1996 no 94 – 16.885; Cass.Com. 3/6/2003, no 01- 15.145.

Cass. Com. 15/5/2012 D.2012 p.2285 obs. X. Delpech. (٣٠)

وفي هذا الحكم راجع أيضاً:

J.F. Barbieri, “Souffrance” des personnes morales et réparation du préjudice, B. Joly Sociétés 2012/7 p. 536.

Cass.Civ. 5/5/1993 B.Civ. II no 167. (٣١)

تجدر الإشارة هنا إلي ان مشروع قانون المسؤولية المدنية الفرنسي، والذي أعدته وزارة العدل الفرنسية، وطرحته في شهر مارس ٢٠١٧، قد تضمن نصاً برقم (١٢٣٥) (حسب الترتيب المتوقع بالقانون المدني) وتحت عنوان الضرر القابل للتعويض جاء به: يكون قابلاً للتعويض كل ضرر مؤكد ناشئ عن النيل من مصلحة مشروع مالية كانت أم غير مالية.

Et réparable tout préjudice certain résultant d'un dommage et consistant en la lésion d'un intérêt licite, patrimonial ou extrapatrimonial.

من الواضح أن هذا النص المقترح تضمن مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي أو المعنوي، باعتباره الضرر الذي يتضمن المساس بمصلحة غير مالية، وذلك دون تمييز بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري.

راجع في النصوص الكاملة للمشروع المذكور، الموقع الرسمي لوزارة العدل الفرنسية:

www.justice.gouv.fr

الآن نص المادة (١٢٤٠) وذلك بعد تعديل قانون العقود والالتزامات بموجب المرسوم رقم ٢٠١٦-١٣١ بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٠. (٣٣)

راجع: **Chénéde, Lequette, Simler, Terré**، السابق ص ٨٩٠. (٣٤)

محكمة التمييز المدنية، الغرفة الرابعة، القرار رقم ٢٠٠٩/٤٠ بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١١، ورد بخلاصة القرارات الصادرة عن محكمة التمييز المدنية خلال العام ٢٠٠٩، باز مج ٤٨، منشورات الحلبي الحقوقية ص ٤٥٦. (٣٥)

ويؤكد الفقه اللباني على أن الضرر المعنوي يمكن أن يلحق بالشخص المعنوي كما الشخص الطبيعي ، وفي هذا يقول البعض: ويمكن أن يكون الضرر الذي تدعى به الهيئة المعنوية مادياً لو تناول الكيان المالي لها، أو يكون معنوياً لو نتج عن المساس بمكانتها أو اعتبارها أو سمعتها (عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر ، منشورات عويدات ١٩٨٣ ص ٢٧٢) ويعبر البعض عن ذلك بالقول : للشخص المعنوي الحقوق ذاتها العائدة للشخص الطبيعي، فكما يحق لهذا الأخير طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بسمعته ومكانته الاجتماعية أو المهنية، يحق للشخص المعنوي التذرع بنفس الأضرار طلباً للتعويض عنها ... (مصطفى العوجي ، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، مؤسسة بحسون ، بيروت ١٩٩٦ ص ٦٥٦.

CEDH, 6/4/2000 Comingersoll SAC/Portugal, req. no 00035382/97 spéci. no.35, (٣٦)

مشار إليه لدى **Carreras**، السابق ص ٥.

تنص المادة الثامنة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في فقرتها الأولى على أنه: (٣٧)

Toute personne a droit au respect de sa vie privée et familiale, de son domicile et de sa correspondance.

وانظر أيضا في القضاء الفرنسي:

Cass.Crim.23/5/1995 B. Crim. 193, RTD Civ. 1996 p.130 obs. Hauser

حيث اعتبرت المحكمة قيام مصور وصحفي بالدخول خلسة إلى مركز الإختبارات الخاص بشركة لتصنيع السيارات وقيامهما بتصوير الماركة الجديدة خرقا لمحل الإقامة.

(٣٩) **Loiseau**، السابق، **Kayser**، السابق.

(٤٠) **Barbière**، السابق رقم (٥).

(٤١) **D. 2016 p. 1116 note Loiseau, RTD Civ. 2016 p 321 obs. Hauser.**

(٤٢) تنص الفقرة الأولى من المادة (٩) من القانون المدني الفرنسي على أنه:

Chacun a droit au respect de sa vie privée.

(٤٣) راجع، **Kayser**، السابق رقم ٣٥، **Poracchia**، السابق.

(٤٤) راجع في ذلك، **Carval و Jourdain، Viney**، السابق ص ٧١، وراجع أيضاً، حكم المحكمة الأوروبية لحقوق

الإنسان بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٦، وحكم نقض جنائي فرنسي بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٣، سابق الإشارة إليهما.

(٤٥) أنظر على سبيل المثال، عبد المنعم فرج الصده، أصول القانون، سابق الإشارة إليه ص ٤٨٢، مصطفى العوجي، السابق ص ٦٥٦.

(٤٦) راجع، سليمان مرقس، السابق ص ١٥٦

(٤٧) عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام، سابق الإشارة إليه ص ٥٩١، **Brouillou**، السابق، رقم ٥٠.

(٤٨) راجع في عرض هذه الآراء، محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، ١٩٧٣ (دون ذكر الناشر) ص ٢٧٢ وما بعدها.

(٤٩) محمد إبراهيم دسوقي، السابق ص ٤٧٣، وفي مفهوم الخطأ الموصوف، ص ٣٥٤ وما بعدها.

(٥٠) راجع في هذا الموضوع، محمد إبراهيم دسوقي، السابق؛ وانظر أيضا **Jourdain و Viney** السابق ص ١ وما بعدها، والمراجع المشار إليها.

(٥١) سليمان مرقس، السابق ص ١٥٧.

(٥٢) سليمان مرقس، السابق ص ١٥٩، وإشارته إلي حكم محكمة بنها الابتدائية في ١٩٥٩/٢/٢٨.

(٥٣) نقض جنائي فرنسي في ١٩٥٧/٥/١٥، دالوز ١٩٥٧ ص ٥٣٠، أورده، محمد إبراهيم دسوقي، السابق ص ٤٧٤ هامش رقم (٢).

(٥٤) **Ph. Stoffel – Munck, Le préjudice moral des personnes morales, in Mélanges Ph. Le Tourneau, Dalloz 2007 p. 959 – 982, no 31.**

(٥٥) راجع، **Brouillou**، السابق ذات الموضوع، وإشارته إلى:

C.A. Paris 4/5/1981 et C.A. Versailles 11/3/1993.

(٥٦) **Stoffel – Munck**، السابق رقم ٣٣.

(٥٧) **Stoffel – Munck**، السابق ذات الموضوع.

(٥٨) راجع على سبيل المثال، نقض مدني ١٩٨١/١/٢٢ مج س ٣٢ ص ٥٧٩، ١٩٨٨/٦/٣٠، س ٥٥ ق، مشار إليه لدى/

محمد كمال عبد العزيز، التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه، مصادر الالتزام ٢٠٠٣ ص ١٣٩٥، ١٩٦٥/٤/٢٩،

مج س ١٦ ص ٥٢٧. وفي ذلك أيضا في القضاء الفرنسي راجع، **Terré، Simler، Lequette و Chénéde**،

السابق ص ٩٣١.

(٥٩) راجع على سبيل المثال، نقض مدني ١٩٨٤/١١/٢٧ الطعن رقم ١١١١ س ٥٤ ق، كمال عبد العزيز، السابق ص

١٣٩٥. وراجع، حسام الأهواني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية (دون ذكر

ناشر) ١٩٩٥ ص ٦٨٢، حسين عامر وعبد الرحمن عامر، المسؤولية المدنية، سابق الإشارة إليه ص ٥٦٢ والأحكام

المشار إليها بالهامش رقم (٤).

وذلك على خلاف موقف محكمة النقض الفرنسية التي لا تلزم محكمة الموضوع ببيان العناصر التي استندت إليها في

تقدير التعويض، راجع في ذلك، **Viney و Jourdain**، السابق ص ١٢٦، والأحكام المشار إليها بالهامش رقم (٦١)،

Le Tourneau و Cadiet، السابق ص ٥٦٢.

(٦٠) أنظر نقض مدني ١٩٩١/٦/١٢ مج س ٤٢ ص ١٣٦١، ١٩٩٧/١٢/١٤ الطعن رقم ٤٨٥٤ س ٦١ ق، ١٩٩١/٧/١٠ الطعن رقم ١٦٨٨، س ٥٩ ق، نقض ١٩٩١/٦/٢٨ الطعن رقم ١٦٤٩ س ٥٦ ق، أشار إليها كمال عبد العزيز، السابق ص ١٤٣١.

(٦١) حسام الأهواني، السابق ص ٦٨٣.

(٦٢) السنهوري، الوسيط، الجزء الأول، المجلد الثاني سابق الإشارة إليه ص ١١٠١، بالهامش رقم (١).

(٦٣) **Viney و Jourdain**، السابق ص ٣.

(٦٤) حسين عامر، التسعف في استعمال الحقوق وإلغاء العقود، الطبعة الأولى، عالم الكتب ١٩٦٠ ص ٦٨٤.

(٦٥) سليمان مرقس، السابق ص ٥٥٢. ويضيف في هذا الصدد أنه " يصح أن يقام وزن في تقدير التعويض ليس لجسامة الخطأ فحسب بل أيضا لما عاد على المسئول أو على المضرور من فائدة بسبب الفعل الضار ... " ويوضح (في الهامش رقم ١٠٥ من الصفحة المذكورة) أن خطأ الفاعل يوصف في هذه الحالة بأنه " خطأ مفيد" **faute Lucrative** فيصح ألا يقتصر التعويض في هذه الحالة على قدر الضرر الذي لحق المصاب بل يزداد مراعاة للفائدة التي عادت من الفعل الضار على الفاعل ...

من هذا الرأي أيضاً حسين عامر وعبد الرحيم عامر، السابق ص ٥٣٨ وما بعدها، الصده، مصادر الالتزام، سابق الإشارة إليه ص ٦٢٦، وقارب، حسام الأهواني، السابق ص ٦٨٠.

وقارن السنهوري، السابق ص ١٠٩٨، حيث يرى أن المقصود بالظروف الملازمة " الظروف التي تلابس المضرور لا الظروف التي تلابس المسئول. فالظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور وما قد أفاده بسبب التعويض، كل هذا يدخل في حساب القاضي عن تقديره للتعويض. أما الظروف الشخصية التي تحيط بالمسئول وجسامة الخطأ الذي صدر منه، فلا يدخل في الحساب ... ". ويضيف (ص ١١٠١) أن الأصل " أنه لا ينظر إلى جسامة الخطأ الذي صدر من المسئول عند تقدير التعويض ... ولكن القضاء يدخل عادة في اعتباره جسامة الخطأ في تقدير التعويض وهذا شعور طبيعي يستولى على القاضي، فمادام مقدار التعويض موكولاً إلى تقديره فهو يميل إلى الزيادة فيه إذا كان الخطأ جسيماً وإلى التخفيض منه إذا كان الخطأ يسيراً ... ". وفي الهامش رقم (١) من الصفحة ذاتها، وكما أشرنا سابقاً، يقول الأستاذ السنهوري أن ذلك يظهر بنوع خاص " في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي حيث يفسح مجال التقدير ".

(٦٦) على سبيل المثال، نقض مدني ١٩٦٤/٤/٣٠ مج س ١٥ ص ٦٣١، ١٩٨٥/١/٨ الطعن رقم ١٢٦٨ س ٥٠ ق، أورده، كمال عبد العزيز، السابق ص ١٣٩٢.

(٦٧) **Stoffel – Munck**، السابق ص ٩٧٧-وما بعدها، وراجع في عرض هذه المعايير، **Brouillou**، السابق ص ٣٨- وما بعدها، **Carreras**، السابق ص ٧-وما بعدها.

(٦٨) **C.A. Paris, 12/10/1989 D. 1989 p.292.**

(٦٩) **P. Jourdain, obs. Sous Cass. Crim. 11/12/2013 RTD Civ. p. 122.**

(٧٠) **Stoffel – Munck**، السابق ص ٧٨، **Carreras**، السابق ص ٧.

(٧١) **Stoffel – Munck**، السابق ذات الموضوع.

(٧٢) **Stoffel – Munck**، السابق الموضوع ذاته.

(٧٣) **Brouillou**، السابق ص ٢١، رقم ٢٣.

وراجع في مفهوم التعويض العقابي، حسام الدين محمود، التعويض العقابي في القانون الأمريكي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، تصدرها كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية، ٢٠١٦، العدد الثاني، المجلد الأول ص ٦٧٢ – ٧٤٧.

Sarah Zein, Les dommages et intérêts punitifs.

مجلة الدراسات القانونية، تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، عدد ٢٠١٨ ص ٨٧-١١٩ (قسم البحوث والدراسات باللغة الأجنبية).

سامي منصور، التعويض العقابي: عندما يذوب الثلج تظهر الحقيقة، الجزء الأول، مجلة العدل، تصدرها نقابة المحامين في بيروت، س ٥٣، ٢٠١٩/٣ ص ١١٧٥ وما بعدها، الجزء الثاني، ذات المجلة ٢٠١٩/٤ ص ١٦٨٧ وما بعدها.

هذا ويلاحظ أن القانون الفرنسي يتجه نحو تكريس فكرة التعويض العقابي. فقد تضمن هذه الفكرة المشروع التمهيدي لتعديل قانون الالتزامات والتفاد في القانون الفرنسي، والمعروف بمشروع (كاتالا) حيث أتى هذه المشروع بمقترحات مستجدة بشأن التعويض المستحق للدائن في حالة ما إذا كان عدم تنفيذ الالتزام العقدي عائداً لخطأ متعمد من قبل المدين، حيث كرست هذه المقترحات فكرة التعويض العقابي الذي يهدف إلى معاقبة المدين في هذه الحالة إذا توافرت شروط معنية. فقد نصت المادة (١٣٧١) من هذا المشروع على أنه: يمكن أن يحكم على مرتكب خطأ متعمد بشكل واضح وخاصة خطأ ينتج عنه ربح **faute Lucrative** فضلاً

عن التعويض التعويضي **Compensatoire** بتعويض عقابي **punitif** يجوز للقاضي أن يخصص جزءاً منه للخزينة العامة. يجب أن يكون قرار القاضي الذي يمنح بموجبه مثل هذا التعويض مسبباً بشكل خاص وأن يكون مقداره متميزاً عن التعويض الذي يمنح للمضروب.

راجع، محمد حسن قاسم، العقد، المجلد الثاني، سابق الإشارة إليه ص ٢٥٠.

وبفكرة التعويض العقابي أخذ أيضاً المشروع الحالي لتعديل قانون المسؤولية المدنية في نسخته الأخيرة (مارس ٢٠١٧) والسابق الإشارة إليه، وإن لم يستخدم مصطلح التعويض العقابي، وإنما استخدم مصطلحاً آخر يتضمن معنى الجزاء، أو العقاب في التعويض هو مصطلح الغرامة المدنية **L'amende Civile**، حيث جاء بنص المادة ١/١٢٦٦ من هذا المشروع أنه " في مجال المسؤولية التقصيرية، عندما يكون فاعل الضرر قد ارتكب متعمداً خطأ بقصد الحصول على كسب أو وفر **En vue d'obtenir un gain ou une economie** يمكن للقاضي أن يحكم عليه، بناءً على طلب المضروب أو النيابة العامة، وبقرار مسبب على وجه خاص بغرامة مدنية.

ووفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة تكون هذه الغرامة متناسبة مع جسامة الخطأ المرتكب، وإمكانات مرتكبه وما قد يكون قد حققه من أرباح من جراء هذا الخطأ.

وتضيف الفقرة الثالثة من ذات المادة أنه لا يجوز أن تتجاوز هذه الغرامة عشرة أضعاف مقدار الربح المتوقع.

وتتناول الفقرة الرابعة من المادة المذكورة حالة ما إذا كان المسؤول شخصاً معنوياً وتقضي بأنه في هذه الحالة يمكن أن تصل الغرامة إلى ٥% من رقم أعماله.

وتوضح الفقرة الخامسة أن الغرامة التي يحكم بها تخصص لتمويل صندوق للتعويض ذا صلة بطبيعة الضرر المتوقع، أو في حال عدم وجوده للخزينة العامة.

وفي المناقشة بضرورة تبني المشرع الفرنسي لفكرة التعويض العقابي، تطويراً لوظيفة المسؤولية المدنية وعدم اقتصارها على وظيفة تعويض أو إصلاح الضرر، وتضمينها إضافة إلى ذلك وظيفة عقابية أو ردية راجع، **Cadiet و Le Tourneau**، السابق ص ١٦.

وفي مناقشة موقف القانون الفرنسي من فكرة التعويض العقابي، راجع:

S. Carval, Vers l'introduction en droit français des dommages – intérêts punitifs ?

RD Contrats 2006 p.882 et s.

(٧٤) أنظر، محمد إبراهيم دسوقي، السابق ص ٤٧٧، وقوله (ص ٤٧٨) أنه: حتى مع المبالغة في تقدير التعويض في هذه الحالة فإنه من المتعذر القول بأن القاضي قد انفصل تماماً عن الضرر الذي لحق بالمضروب أو تجاوز حدود التعويض الكامل، وذلك إزاء طبيعة الضرر الأدبي وتخلف المقياس الدقيق لتحديد التعويض الكامل.

(٧٥) ورد بمذكرة المشروع التمهيدي للقانوني المدني المصري بخصوص المادة ٢٣٧ المقابلة للمادة ١٧٠ أنه: ينبغي أن يعتد في هذا الشأن بجسامة الخطأ وكل ظرف آخر من ظروف التشديد أو التخفيف، مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٢ ص ٣٩٢.

(٧٦) راجع، السنهوي، الوسيط، الجزء الأول، المجلد الثاني، سابق الإشارة إليه ص ٩١٣، عبد المنعم فرج الصده، اصول القانون، سابق الإشارة إليه ص ٥٠٠، مصطفى العوجي، السابق ص ٦٢٢.

(٧٧) سليمان مرقس، السابق ص ٤١٤ وما بعدها، وخاصة ص ٤٣٠ وما بعدها.

(٧٨) سليمان مرقس، السابق ص ٤٢٥.

(٧٩) راجع حديثاً، حكم محكمة الرحمانية الابتدائية رقم ١١ و ١٣ لسنة ٢٠٢٠، مدني مستأنف بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٨ (غير منشور) وحكم محكمة الدلنجات الابتدائية رقم ٣ لسنة ٢٠٢٠، مدني كلي بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢١ (غير منشور).